حجية القرائن القضائية في إثبات الجرائم الجمركية

The validity of judicial evidence in proving customs crimes

حوش محمد (*)
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بشار (الجزائر)،
haouch.mohammed.etu@univ-bechar.dz
مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

موساوي عبد الحليم
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بشار (الجزائر)
moussaoui.abdelhalim@univ-bechar.dz
مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

تاريخ الاستلام: 2024/04/06 تاريخ القبول للنشر: 2024/04/28

****

ملخص:

تعتبر القرائن من طرق إلاثبات الجزائي ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة، إلا أنه يظهر من خلال نص المادة 212 من قانون إلاجراءات الجزائية أن النظام المعتمد في إلاثبات هو النظام الحر، القرائن نوعين ،قرائن قانونية نص عليها المشرع،و هي على سبيل الحصر و لا يمكن للقاضي أن يحكم بغير ذلك فهي تقيد القاضي الجزائي،كما تساهم في تعطيل قرينة البراءة المفترضة في المتهم ، أما القرائن القضائية فهي من اجتهاد واستنباط القاضي الواقعة المجهولة من المعلومة، و هي بدورها تتميز بمكانة هامة في إلاثبات نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة فقد منح للقاضي الاستعانة بالقرائن القضائية مما يسهل الوصول إلى بناء اقتناعه في إصدار الحكم.

الكلمات المفتاحية : القرائن، القرائن القضائية، القرائن القانونية ، القاضي الجزائي.

Abstract

Evidence is one of the means of criminal proof, and although the Algerian legislator did not explicitly stipulate it, it is clear from the text of Article 212 of the Code of Criminal Procedure that the prevailing system of evidence is the free system. The presumptions are of two types, legal

*حوش محمد.

presumptions stipulated by the legislator, and they are exclusively and the judge cannot rule otherwise. They restrict the criminal judge, and they also disrupt the presumption of innocence assumed in the accused. As for the judicial presumptions, it is from the judge deducing the unknown fact from the information, in turn occupying a position Prominent in proof, given the development of methods of committing the crime, the judge was granted the use of judicial evidence, which facilitates access to building his conviction in issuing the judgment.
Keywords: Clues; Legal Evidence; Judicial Evidence; Criminal Judge

مقدّمة:

إن مسألة الاثبات هى أهم مسالة على الاطلاق يتعرض لها القاضى مهما كانت نوعية الدعوى المطروحة امامه، سواء كانت ذات طابع مدني او جزائي ، واذا استطاع القاضي اتقان هذه المسالة فانه يستطيع ان يسيطر على الخصومة مهما كانت معقدة ،اذ ان الفصل في الدعوى مهما كان موضوعها يستند على ادلة الاثبات المطروحة فيها للنقاش (سفيان، 2019).

واذا كان القاضي المدني يعتمد على الادلة التي يقدمها الاطراف وغالبا ما يحرص كل طرف على تقديم اي دليل لصالحه، وهو امر متيسر نسبيا نظرا لان المنازعات المدنية هي نتيجة لتصرفات قانونية في الغالب مما يتاح معه لكل طرف ان يحضر دليله مقدما ،ويقتصر فيها دور القاضي المدني على الموازنة بين الادلة التي يدلي بها الخصوم ،غير ان القاضي الجزائي فا كبر مشكل يواجهه يتمثل في مسألة الاثبات، لأن موضوع الدعوة الجزائية يتمثل في الجرائم والتي نادرا ما يعترف مرتكبوها بالافعال المنسوبة اليهم، كما انها عبارة عن وقائع مادية تقع بصفة عابرة ويحاول مرتكبوها القيام بها في الخفاء مما يندر معه وجود الشهود، ولذلك فانه لا تتوافر الادلة القاطعة الا نادرا كحالة القبض على المتهم متلبسا او وجود شهود رأوا وقائع ارتكاب الجريمة بانفسهم ،وهكذا يجد القاضي الجزائي نفسه امام وقائع مادية غا لبا ينبغي ان يستنتج منها قرائن قضائية،اذ تعد هذه الاخيرة اهم دليل يستند عليه القاضي الجزائي في حكمه من خلال تكوين قناعته (رشيد، 2017).

ورغم ان القانون الجزائي الجزائري – بشقيه الاجرائي والموضوعي – لا يشير الى القرائن القضائية الا نادرا وذلك بصفة ضمنية على عكس ما فعل المشرع في القانون المدني حيث افرد لها فصلا كاملا وهذا في الباب السادس من القانون المدني والمتعلق باثبات الالتزام .

ان اهمية القرائن القضائية كدليل اثبات امام جميع انواع المحاكم تبرز بشكل اكثر وضوحا وذلك

نظرا لطبيعة الاثبات القضائي والملابسات والظروف التي تحيط به حيث انه بالرجوع الى ساحات المحاكم الجزائية بصفة عامة يلاحظ المتتبع لها السيطرة الكاملة للقرائن القضائية في المناقشات والمرافعات التي تتم فيها والتي تتمحور في معظم الاحيان حول مناقشة الدلائل المادية والمعنوية والتي يمكن ان يستخلص منها قرائن قضائية بالامكان الاعتماد عليها للوصول الى قناعة معينة من طرف القاضي هذا من جهة، ومن جهة اخرى يمكن ملاحظة الدور الذي تقوم به القرائن القضائية باعتبارها احد عناصر الاثبا ت وذلك في تعزيز وتاكيد او نفي بقية عناصر الاثبات الاخرى اذ في هذه الحالة تعتبر بمثابة المحك الذي تقيم على ضوئه بقية عناصر الاثبات ويتعرف بواسطتها على مدى صدق الدليل او كذبه (عذراء، 2018).

ان الذي يضيف الى القرينة القضائية الاهمية التي تكتسيها في القضاء الجزائي – فضلا عن الاسباب السالف ذكرها –هي الحرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في الاثبات من خلال تطبيق مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

كما ان التطور العلمي في مختلف مجالات العلوم الطبيعية والانسانية ادى الى بروز وسائل علمية متعددة لفحص الدلائل المتنوعة والخروج منها بقرائن قضائية ذات مصداقية اكيدة خاصة في مجال تحليل المواد المختلفة ودراسة البصمات والاثار المترتبة عن الجرائم كل هذا ادى الى ازدياد اهمية القرائن القضائية .

أهمية الموضوع: تأسيسا على هذه الاهمية الكبرى التي تتمتع بها القرائن القضائية سواء على مستوى الفكر القانوني او الممارسة القضائية كانت هي موضوع دراستنا وبحثنا اذ حاولنا من خلال هذه الدراسة ان نتعرف على ماهية القرينة القضائية والعناصر المكونة لها وعلاقتها بعناصر الإثبات الاخرى وكذا حجيتها ودورها في مجال الإثبات الجزائي لنخلص في الأخير الى تقييم القرائن القضائية وكل هذا تمت معا لجته على ضوء أراء الفقه واحكام القانون واجتهادات القضاء لاسيما مع استكناه موقف المشرع الجزائري واجتهادات المحكمة العليا إزاء القرينة القضائية.

المنهج المتبع :

1- **المنهج الوصفي:**على اعتبار أن بحث "**حجية القرائن القضائية في الجرائم الجمركية**"في القانون الجزائري يتطلب عرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة كونه المنهج إلى يسمح ببيان مختلف الأحكام ويمكن من مقاربة المفاهيم لتمكين الباحث من استطلاع التوجهات وعرض المستجدات والإضافات وتحديد النقائص

2- **المنهج التحليلي:**ويتجلى ذلك في المقارنة في بعض الأحيان بين ماهو من القواعد العامة وماهو من التشريع الجمركي من قواعد وأحكام حتى يكون البحث أكثر عمقا وشمولا.

الإشكالية: ما مدى حجية القرائن القضائية في مواجهة الجرائم الجمركية ؟

التصريح بالخطة :لذلك ارتاتنا تقسيم هذه الدراسة الى محورين تناولنا في المحور الأول قرائن الركن المادي للجريمة ، أما المحور الثاني تطرقنا فيه إلى قرائن الركن المعنوي للجريمة و خاتمة تمحورت حول نتائج و توصيات .

المحور الأول : قرائن الركن المادي للجريمة :

إذا كان من المفروض منطقيا ألا يعتبر الإنسان مهربا إلا إذا ضبط وهو يدخل أو يخرج بالبضاعة محل الغش عبر الحدود خارج المكاتب الجمركية ، أي في حالة التهريب الحقيقي أو الفعلي دون غير ذلك من الحالات ، باعتبار أن كل شخص حر في أن ينقل و يحوز ما شاء من الأشياء و البضائع داخل الإقليم الوطني كله دون استثناء ودون أن يرد عليه و على حريته أي قيد في ذلك ، فإن مقتضيات الحماية من مخاطر التهريب على الإقتصاد الوطني ، وبصفة خاصة على الأمن العام استدعت الضرورة النص على صور أخرى للتهريب ، إفترض المشرع بموجبها قيام جريمة التهريب في حق من ضبط وهو ينقل أو يحوز بعض أصناف البضائع داخل النطاق الجمركي أو حتى داخل الإقليم الجمركي كله في بعض الأحيان و لو لم يضبط عابرا للحدود بهذه البضائع

حيث عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى وضع العديد من القرائن القانونية للتدليل على الإستيراد أو التصدير عن طريق التهريب ، بعض هذه القرائن يتعلق بأفعال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي ، وبعضها الآخر يتعلق بأفعال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي كلّه .

إذن تتعلق القرائن القانونية في المجال الجمركي على وجه الخصوص بفعل النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي ، كما يمكن أن تتعلق بفعل النقل أو الحيازة للبضائع الحساسة القابلة للتهريب داخل الإقليم الجمركي (زبدة، 2001).

و على هذا تتمثل قرائن التهريب فيما يلي :

أولا : قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي :

يخضع المشرع في قانون الجمارك تنقل بعض البضائع داخل النطاق الجمركي لرخصة التنقل ، ومنها ما يخضع تنقله داخل نفس النطاق لتقديم ما يثبت الوضعية القانونية للبضاعة باعتبارها من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع ، غير أن المشرع لم يحدد في قانون الجمارك المقصود بعبارة النقل ، إلا أنه وبالرجوع إلى مختلف الأحكام الواردة في هذا القانون واستنادا إلى الإجتهاد القضائي ،يمكن القول بأن المقصود بعبارة النقل هو حمل الشيء من مكان

إلى آخر ، إما بواسطة وسائل مادية كاستعمال المركبات أو الحيوانات أو دون الإستعانة بأية وسيلة ، ما عدا المشي على الأقدام

و بالرجوع إلى نصوص المواد 221، 222، 223 من قانون الجمارك نجد بأنه يشترط لقيام قرينة التهريب بفعل النقل الغير القانوني للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي توافر الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تكون البضاعة من البضائع المنصوص عليها في المادة 220 ق ج و المحددة قائمتها في القرار الوزاري المؤرخ في 17 جويلية 2007 .

الشرط الثاني :أن تتجاوز كمية البضاعة محل الغش ، الكمية المعفاة من رخصة التنقل المحددة في ملحق القرار الوزاري ، وتتمثل حالات الإعفاء من رخصة التنقل كما حددتها المادة الثالثة من هذا القرار فيما يلي:

*الإعفاء بسبب كمية البضائع : حيث يتضمن القرار الوزاري المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، ملحقا بكميات البضائع المعفاة من رخصة التنقل ، وتختلف الكمية المعفاة بإختلاف طبيعة البضاعة المعنية ونوعيتها وفي حالة الإختلاف بين قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة في القرار الوزاري وبين الملحق المتضمن للكميات المعفاة من الرخصة ،كأن يتضمن الملحق بضاعة لم ترد أصلا في القرار الوزاري ،فإن العبرة تكون بالقائمة الواردة في صلب القرار الوزاري .

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بعدم قيام جريمة التهريب في حق شخص ضبط في النطاق الجمركي وهو ينقل أكياسا من مادة الأمونيطراط بدون رخصة تنقل لكون البضاعة المنقولة غير مدرجة في قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة آنذاك بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جانفي 1996 ، وإن وردت في ملحق القرار المتضمن كميات البضائع المعفاة من الرخصة

* الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة : حيث يعفى من الرخصة ، نقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد بها موطن المالكين الحائزين أو المعيدين لبيع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، ما عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود ، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة في حق شخص ضبط في وسط مدينة مغنية وهو ينقل صناديق من الحليب المجفف بدون رخصة التنقل

فيما قضت المحكمة العليا في قرار آخر بأن الإعفاء لا ينطبق على النقل الذي يتم في الجهات الواقعة بالجوار الأقرب للحدود ، حتى ولو كان حائز البضاعة يقيم بجوار الحدود.

* الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة : يعفي القرار المشار إليه سابقا من رخصة التنقل البضائع التي ينقلها الرحل وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوالي المختص ،و هذا الإعفاء لا يشمل غيرهم كالتجار المتجولين .

الشرط الثالث: أن يتم ضبط البضاعة داخل النطاق الجمركي .

الشرط الرابع : أن يعجز ناقل البضاعة على تقديم ، عند أول طلب لأعوان الجمارك ، سندات نقل أو فاتورات شراء أو أية وثائق أخرى تثبت الحيازة القانونية لتلك البضائع إزاء التشريع الجمركي .

هذا ويمكن أن تقوم قرينة التهريب رغم تنقل البضائع بموجب رخصة تنقل ، حيث تلزم المادة 225 ق ج الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل وإلا عد الناقل مهربا .

هذه الرخصة "الوصفية " يجب أن تتضمن وصف البضاعة من حيث نوعيتها و كميتها أو عددها ووزنها وقيمتها مع الإشارة إلى مكان رفع البضاعة و الطريق الذي يجب سلوكه و المكان المتجهة إليه البضاعة ، وكذا يوم وساعة النقل والمدة التي يستغرقها ، بحيث إذا ضبطت البضاعة منقولة دون احترام هذه الإشارات أو التعليمات ،فإنها تعتبر بضاعة مهربة ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا برفض الطعن الذي رفعه المحكوم عليهم في قرار المجلس ، يقضي بقيام جنحة التهريب في حقهم لكونهم ضبطوا وهم ينقلون 50 رأسا من الغنم تتكون من 47 خروفا و03 نعاج ، في حين أن رخصة التنقل المستظهر بها تتضمن نقل 20 خروف و 30 نعجة ،هذا فيما يخص شروط قيام قرينة التهريب بالنسبة لنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي ، و بقراءة المادة 225 مكرر ق ج نجدها تنص على نفس الشروط من وجوب أن تكون البضاعة محظورة أوخاضعة لرخصة التنقل ، وأن تضبط البضاعة داخل النطاق الجمركي ، وأن يعجز الناقل عن تقديم ، عند أول طلب لأعوان الجمارك ،ما يثبت حيازته القانونية لتلك البضاعة إزاء التشريع الجمركي .

ثانيا: قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي :

وتتضح هذه القرينة بقراءة المادة 225 مكرر ق ج التي تمنع حيازة البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها، و كذا البضائع الخاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية عندما لا يتمكن حائز تلك البضائع من تقديم أية وثيقة تثبت وضعيتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك ، إذن تتعلق هذه القرينة أساسا بفعل الحيازة .

وقد جاء قانون الجمارك خاليا من تحديد معنى الحيازة كما هو الشأن بالنسبة للنقل .

ويستخلص من إستقراء مختلف أحكام قانون الجمارك وإجتهاد القضاء أن المقصود بالحيازة في التشريع الجمركي هو مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي، ويتأكد ذلك بالرجوع إلى النص الفرنسي الذي إستعمل مصطلح "la detention " ومعناها الإحراز ولم يستعمل مصطلح " possession " الذي يعني الحيازة ،وشتان بين الإحراز والحيازة ، فالأول يتحقق بمجرد الإستيلاء المادي على الشيء والسيطرة عليه ، في حين لا تتحقق الحيازة إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيء و القصد أي الظهور عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق

ولا يكفي لقيام قرينة التهريب المنصوص عليها في المادة 225 مكرر ق ج توافر فعل الحيازة ، بل يشترط أيضا أن تكون البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع .

. أن تكون الحيازة لأغراض تجارية .

. أن يتم ضبط البضاعة داخل النطاق الجمركي .

. أن يعجز حائز البضاعة من تقديم وثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي ، عند أول طلب لأعوان الجمارك .

ثالثا : قرينة التهريب بفعل تنقل البضائع أو حيازتها لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي:

و تتعلق بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، وترد هذه القرينة إما على نقل تلك البضائع أو حيازتها لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي.

حيث وعملا بأحكام المادة 226 ق ج يعد مهربا كل شخص ينقل بضائع حساسة قابلة للتهريب أو يحوزها لأغراض تجارية داخل الإقليم الجمركي كله ، دون أن يتمكن من تقديم وثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي ، عند أول طلب من الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق ج.

ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل المادة 226 ق ج بموجب القانون 10/98 ، حيث كانت هذه المادة تنص فقط على إلزام الحائز أو الناقل لهذه البضائع الحساسة بتقديم الوثائق المثبتة عند أول طلب ، والفرق بين النصين شاسع ، فقد أراد المشرع في النص القديم التميز بين الأفعال التي تقع داخل النطاق الجمركي والتي أحاطها المشرع برقابة أشد وهو ما يقتضي إشتراط تقديم الوثائق المثبتة فورا أو عند أول طلب ، وتلك التي تقع في الإقليم الجمركي والتي لا تحتاج إلى رقابة خاصة ، فسمح فيها للحائز أو الناقل بتقديم الوثائق المثبتة دون تقييده من حيث الزمان و المكان وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بالسماح للناقل أو الحائز بتقديم الوثائق المثبتة لاحقا عند

إستجوابه من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة أو حتى عند مثوله أمام المحكمة إذا لم يتمكن من تقديم الوثائق المثبتة في مرحلة التحقيق الإبتدائي (العيد، 2005) .

غير أنه وبتعديل هذه المادة ، أصبح من غير الممكن قبول تقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إلا في اللحظة التي تطلب من الأعوان وعلى الفور ، بحيث إذا لم تكن البضائع مرفقة في تلك اللحظة بالوثائق الإثباتية ، لن يبقى أمام الناقل أو الحائز إلا سبيل واحد لتفادي المتابع عن جريمة التهريب ، والمتمثل في إثبات حالة القوة القاهرة ، وما قد يترتب على ذلك من مساس بقرينة البراءة

ورغم أن أغلب القرائن القانونية الواردة في المادة الجمركية ، تتعلق أغلبها بجرائم التهريب ، إلا أن هناك بعض القرائن التي تخص جرائم المكاتب ،ومن قبيل ذلك ما تشتمل عليه المادة 325 ق ج ، بحيث تقوم الجنحة بمجرد عدم حصول التصريح بالبضاعة محل الإستيراد أو التصدير، أو عدم مطابقة التصريح مع البضائع المضبوطة ، إذ لا يمكن للمخالف دحض هذه القرينة المطلقة و القاطعة بتقديم ما يفيد عكسها إذا لم يقدم الوثائق المثبتة لوضعية البضاعة ،إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب لأعوان الجمارك .

وهكذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها " أن بيع وشراء وسائل النقل من مصدر أجنبي أو تزويدها بلوحات ترقيم من شأنها أن توهم على أنه قد تم تسجيلها قانونا بالجزائر دون القيام بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل ، يشكل إستيرادا بدون تصريح زيادة على جنحة التزوير ، ونتيجة لذلك يتعين على الهيئات القضائية البت في طلبات إدارة الجمارك بغض النظر عما آلت إليه الدعوى الجزائية

كما قضت أنه " متى تبين من فحص السيارة عند دخولها الجزائر ، أنها بدون رقم تسلسلي للطراز ، حيث لم يكن مسجلا لا على جناحها الأيمن ولا على هيكلها ، فإن هذا الفعل يشكل إستيرادا بتصريح مزور الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 303 ق ج (المادة 325 حاليا) نظرا لعدم تطابق التصريح المفصل مع البضاعة المقدمة

* ونتيجة لهذه القرائن القانونية المتمثلة على وجه الخصوص في قرائن التهريب لا تلتزم إدارة الجمارك بإثبات أن البضائع المضبوطة داخل النطاق الجمركي بدون وثائق مثبتة لوضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي ، قد عبرت الحدود بطريقة غير قانونية ، ويكفيها فقط أن تثبت فعل النقل أو الحيازة لهذه البضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي في أغلب الحالات ، وحتى خارج هذا النطاق في بعض الحالات بدون وثائق قانونية لكي يترتب على ذلك إدانة المتهم دون أن

يقبل من هذا الأخير إثبات عكس ذلك ولا يبق أمامه إلا إثبات حالة القوة القاهرة لكي يتبرأ من المسؤولية نظرا للطابع المطلق للقرائن القانونية في المواد الجمركية .

أشير فقط إلى أنني تعمدت ذكر القرائن وشروط قيامها ، دون التطرق إلى مختلف حالات التهريب التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 324 ق ج لأن ما يهمني في خصوصية الجرائم الجمركية من حيث قواعد الإثبات _ في إطار القرائن _ ليس عرض تلك الحالات تفصيلا وإنما تبيان دور تلك القرائن في إثبات الجريمة الجمركية .

المحور الثاني : قرائن الركن المعنوي للجريمة :

من المتعارف عليه أن الإثبات بوجه عام يعني إقامة الدليل أمام القضاء, بالكيفيات المحددة قانونا على الواقعة القانونية التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه حسما للنزاع.

و القاضي الجزائي على خلاف القاضي المدني يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، و الذي يستمده من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات منصوص عليها في قانون الجمارك والتي تعتبر القاعدة العامة في إطار هذا القانون و الاستثناء هو أن يمنح القاضي هامشا من الحرية في تقدير وسائل الإثبات.

و بالرجوع إلى النصوص و الأحكام المتضمنة في قانون الجمارك يتضح بأن الإثبات في الجرائم الجمركية رغم خضوعه لنفس القواعد الإجرائية في مجال التحقيق و المحاكمة. إلا أنه يخضع إلى جانب ذلك لمبادئ خاصة تميزه عن الإثبات المدني و الجزائي سواء تعلق الأمر بطرق الإثبات أو تقدير الأدلة (بوسقيعة، 2001)و يتجلى ذلك على الخصوص في أمرين:

- الأول: قلب عبء الإثبات و ذلك بفعل القرائن القانونية العديدة المتضمنة في قانون الجمارك وتحميل هذا العبء على عاتق المتهم.

- الثاني: تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و ذلك بفعل المحاضر الجمركية نظرا للحجية الخاصة للإثبات التي أضافها المشرع بموجب المادة 254 من قانون الجمارك. مما يعد خروجا على المبدأ العام السائد في مجال الإثبات الجزائي و المتمثل في مبدأ الاقتناع القضائي و انطلاقا من هذا نجد أن هذه الأحكام الخاصة الخارجة عن المبادئ العامة للإثبات تعكس مدى أصالة القانون الجمركي و الذي يتسم بخصوصيات معتبرة.

أولا : تعريف الركن المعنوي

طبقا للقواعد العامة للتجريم و العقاب، لا يكفي قيام الركن المادي للجريمة منفردا حتى يسند الفعل إلى الجاني، فالمسؤولية الجزائية تستلزم ضرورة توافر الركن المعنوي الذي يدل على وجود رابطة نفسية و معنوية بين الفعل المادي و إرادة الجاني .

و الجريمة الجمركية هي اعتداء على الحقوق الأدبية و المالية لا تخرج عن الأحكام العامة للركن المعنوي في النظرية العامة للتجريم و التي تقوم إلى اتجاه أرادة الفاعل إلى النشاط الإجرامي و إلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها، أي يجب توافر القصد الإجرامي لديه. و يذهب البعض في تفسير معنى القصد الجزائي المطلوب توافره بالقول بأنه لا يكفي القصد الجزائي العام بل لابد من توفر سوء النية لدى الفاعل أي القصد الجزائي الخاص. إلا أن هذا الاشتراط محل نقد، إذ أن المشرع لم يصرح به، و لا يستنتج من ذلك ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام و هو الرأي الذي سار عليه أغلب الفقه. (العز، 2007)

ثانيا:أساسيات الإثبات في الجرائم الجمركية

إنه لمن المتعين في كل جريمة أن يتم الإثبات بطريقة أو بأخرى على أن الفعل المادي الذي تمت معاينته ، يمكن إسناده إلى شخص معين (أي إلى الفاعل).

ففي السرقة مثلا لا يكفي إثبات الركن المادي للجريمة ، والمتمثل في إختلاس الشيء المملوك للغير بل يجب بالإضافة إلى ذلك إسناد هذا الفعل إلى شخص معين ، ولا يكفي في هذا الصدد أن يتم العثور على الشيء المسروق في مكان ما لكي يعتبر مالك هذا المكان هو السارق، وحتى لو وجدت أدلة قوية ضد هذا الشخص فإن النيابة العامة تبقى ملزمة بإثبات أن الجريمة مسندة ماديا للمتهم ،أي أنها مرتكبة فعلا من قبله ،كما يتوجب عليها أن تثبت بأن تلك الجريمة مسندة معنويا إلى المتهم أي إثبات أن هذا الأخير:

* مسؤول جنائيا ، وهو ما يفترض من جهة توافر قدرة الإدراك والتمييز لديه و التي لا تكون متوفرة في حالتي الجنون وصغر السن، ومن جهة أخرى توافر حرية التصرف والتي تكون مفقودة في حالتي الإكراه و الضرورة .

* إرتكب خطأ جنائيا ، عادة ما يتمثل في القصد الجنائي (اسكندر، 2006).

أما فيما يتعلق بالجريمة الجمركية ، و بالأخص جريمة التهريب ، فإن الوضع يبدو مختلفا تماما ، إذ وبقراءة المادة 303 من ق ج نجدها تنص على أنه " يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش "

ويعد ما نصت عليه المادة 303 ق ج سالفة الذكر من قبيل القرينة المطلقة ، إذ يعد الناقل سواء الخاص أوالعمومي مسؤولا عن الغش بمجرد ضبط البضائع محل الغش في مركبته ، سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجريه ، وسواء علم بوجودها أو لم يعلم ، وسواء كان أو لم يكن على دراية بطابعها الإجرامي (رشيد ب.، 2016) .

وهي قرينة قاطعة ذلك أن الحائز لا يستطيع أن يعفى منها بإثباته عدم ارتكاب خطأ، أو بالكشف عن المتهم الحقيقي.

وينطبق هذا المصير الصارم على جميع الحائزين و الناقلين بحيث أنهم لا يستطيعون الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة 303 ق ج

إلاّ بإثبات فعل القوة القاهرة غير الممكن توقعه و مقاومته (الرحمان، 2016)

وينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي ، حيث إنفرد المشرع بالتشدد في مسؤولية هذا الأخير و الذي لا يوجد له مثيل في التشريعات المقارنة، ومما لا شك فيه أن هذه القرينة مفرطة في القساوة ، فضلا عن كونها إنتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية واعتداء على حرية القاضي في الإقتناع (صالح، 2017) .

مفاد ذلك أن الحيازة تنطوي بالضرورة على وجود خطأ جزائي إزاء الحائز ، و تقوم هذه القرينة المزدوجة على عدم الاحتياط و الإهمال وفضلا عن الحالة التي يضبط فيها الشيء محل الغش لدى المتهم أو بين يديه ، و كما أسلفنا سابقا هناك حالات أخرى تتحقق فيها الحيازة المجرمة في قانون الجمارك و يتعلق الأمر أساسا بالبضائع الموجودة في حالة إيداع والبضائع عند نقلها

هذا و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن مفهوم الخطأ الشخصي الذي تبنى عليه المسؤولية الجزائية الكاملة للمخالف لم يحدده المشرع و إنما اكتفى بإجراء صورة من صوره تتمثل في مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية ،و عدم ورود تعريف دقيق للخطأ الشخصي في قانون الجمارك يعتبر أهم ما تركه المشرع للقاضي من سلطة تقديرية.

الخاتمــة :

هذه مجمل الدراسة المتعلقة بخصوصية الجرائم الجمركية ، التي حاولت من خلالها الإسهام في توضيح معالمها و خطوطها العريضة متبعة في ذلك ، المنهج التحليلي لسهولته في الطرح ،استهللتها بالقواعد العامة التي تحكم الجرائم الجمركية بتبيان الخصوصية التي تكتنفها على مستوى قواعد التجريم فتطرقت لأركانها ولطرق تصنيفها ، عرجت فيما بعد إلى صلب الموضوع أين ركزت على أهم المسائل التي تجعل من الجرائم الجمركية جرائم متميزة بحق ،عن باقي

الجرائم الأخرى وتتمثل هذه المسائل في قواعد إثبات الجريمة الجمركية لا سيما ما يتعلق بوسائل الإثبات وكذا بعبء الإثبات حيث نص المشرع في هذا الإطار على أحكام عديدة غير مألوفة ، لننتهي بعد ذلك إلى نطاق الموضوع ضمن المسؤولية عن الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري ، و ما يترتب عن قيام هذه المسؤولية من جزاء و تضامن لتنفيذ هذا الجزاء ، ويمكن تلخيص أهم النقاط المتوصل إليها فيما يلي :

تتمثل هذه النقاط على وجه الخصوص في تمييز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام من حيث أركانها ، تصنيفها ، طرق إثباتها، متابعتها، وكذا المسؤولية المترتبة عنها و مختلف الجزاءات المقررة لها

ومن حيث الإثبات تتسم الجرائم الجمركية بخروجها عن المبادئ السائدة في مجال إثبات جرائم القانون العام، سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو بتقدير أدلة الإثبات ، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال القرائن القانونية العديدة الواردة في قانون الجمارك ، وذلك إلى جانب المحاضر الجمركية ذات الحجية الخاصة في الإثبات و ما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في قلب عبء الإثبات وتقييد حرية القاضي الجزائي في الإقتناع ، بالإضافة إلى المساس بقرينة البراءة ، وهو ما أدى بالكثيرين إلى وصف القانون الجمركي بالقانون المجحف كونه يخل بمبادئ دستورية وضعت في الأساس لضمان حريات وحقوق الأفراد غير أنه يمكن تفادي مساس القانون الجمركي بهذه المبادئ الهامة عن طريق :

_ الإبقاء على القرائن القانونية مع الحد من صرامتها بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها .

- الإبقاء على المحاضر الجمركية بقوتها الإثباتية لكن دون أن تتعدى حجيتها مستوى الدليل القابل لإثبات العكس وليس إلى غاية الطعن بالتزوير وبذلك يسترجع القاضي قسطا معتبرا من سلطته التقديرية .

الهوامش

أحسن بوسقيعة. (2001). *تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء*. الجزائر: دار هومة.

إلياس أبو العيد. (2005). *نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية*. لبنان: منشورات زين الحقوقية.

بن فريحة رشيد. (2017). *خصوصية التجريم والعقاب الجنائي للأعمال* . جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان.

بن قري سفيان. (2019). *إزالة تجريم قانون الأعمال*. جامعة مولود معمري،تيزي وزو.

بن يسعد عذراء. (2018). *محاضرات في القانون الجنائي للأعمال*. جامعة إخوة منتوري، قسنطينة.

بوعلي سعيد و دنيا رشيد. (2016). *شرح قانون العقوبات الجزائرى القسم العام (سلسلة مباحث في القانون)*. الجزائر: دار بلقيس للنشر.

جزول صالح. (2017). *آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)*. مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

حنان طلعت أو العز. (2007). *الحماية الجنائية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

خلفي عبد الرحمان. (2016). *القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)*. الجزائر: دار بلقيس للنشر.

محمود توفيق اسكندر. (2006). *الخبرة القضائية*. الجزائر: دار هومة.

مسعود زبدة. (2001). *القرائن القضائية*. الجزائر: موفم للنشر والتوزيع.